مما يريد كمنع العنان الدابة او لاستوائهما في التصرف وغيره كاستوا طرفي العنان
ويصح ان تكون من عنان السما اي ما ظهر منها لعلوها وشهرها وعليه فهي بالفتح
غير وهي اخذا مما سياتي اشتراك في مال لهما ليتجرا فيه اهـ افاده م ر لانها اظهر
الانواع اي للاجماع عليها لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك هذه سالبة
تصدق بنفي الموضوع فتصدق بان لم يكن مال اصلا وذلك في الاولين او مال
غير مشترك وذلك في الثالثة ولكثرة الغرر فيها لاسيما شركة المفاوضة نعم ان
كان فيهما مال وخلطاه واتيا بصيغة تدل على الاذن في التصرف وجد فالشرط
وهو قوله وعليهما ما يعرض من غرم صحت لانها حينئذ شركة عنان بخلاف الاخيرة
فهي الصحيحة واركانها خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل اي ذكره ونظير ما
مر في القراض فاندفع ما يقال ان العمل متاخر عن عقد الشركة فلا يحسن عده من
اجزا ماهيتها وصيغة وشرط فيها اي الصيغة لفظ صريح او كناية يشعر باذنه
في تجارة وفي العمل مصلحة بان يبيع بحال وبنقد بلد فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب
بازيد ولا بنسيئة ولا بغير نقد بلد البيع الا اذا راج ولا يتصرف بغبن فاحش
ولا يسافر بالمال ولا يدفعه لمن يعمل فيه بلا اذن في الجميع فان سافر به او دفعه
بلا اذن ضمن او باع بشيء من البقية بلا اذن صح في نصيبه فقط وانفسخت الشركة
في المبيع وصار مشتركا بين المشتري والشريك وسياتي شروط بقية الاركان
والبر وفي نسخة والتبر وهي صحيحة بناء على المعتمد من انه مثلي وقول ابي شجاع
بعدم صحة الشركة فيه بناء على الضعيف من انه متقوم او بناء على اختصاصها بالنقد
المضروب او محمول على نوع منه غير منضبط ولا فرق في الدراهم والدنانير بين
الخالصة والمغشوشة حيث راجت في البلد بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد
كان ورثاه او اشترياه او باع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر كنصف
بنصف او ثلث بثلثين واذن كل لصاحبه في التصرف بعد التقابض فيما اشتريا
والتقابض فيما بعده فيصح لان المقصود بالخلط حاصل بل ذلك ابلغ من الخلط
افاده في شرح المنهج فالشرط ان لا يتميز المالان اي لا عند العاقدين ولا عند غيرهما
كالصيرفي على المعتمد خلافا للقليوبي وعبارة م ر فان كان لكل علامة تميزه
عند مالكه دون بقية الناس لم يكف في اوجه الوجهين اهـ وان يتحد
عنه بالشرط قبله وهو بيان له ولو قال بان يتحد المالان جنسا وصفة لكفى

هذ

هذا التطويل وخرج بالجنس والصفة القدر فلا يشترط الاتحاد فيه لان الربح
والخسران على قدر المالين ولا يشترط ايضا العلم بقدر النسبة بين المالين اهو النصف
او غيره عند العقد حيث امكن معرفتها بعده بمراجعة حساب او غيره فلهما
التصرف قبل العلم لان الحق لا يعدوهما فان لم يمكن معرفتها بعد لم يصح العقد
فالشرط العلم بالنسبة ولو بعد العقد فلو جهلا القدر وعلما النسبة كان وضع
احدهما دراهم في كفة ميزان ووضع الاخر مقابلها مثلها صحت اهـ افاده في شرح
المنهج قبل العقد فلا يكفي الخلط بعده ولو بمجلسه فيعاد العقد اهـ شرح المنهج
معنى الشركة يحتمل ان الاضافة للبيان اي معنى هو الشركة اي الاختلاط
ط والامتزاج او حقيقة على معنى اللام اي معنى للفظ الشركة وهو الاختلاط
والامتزاج وعبارة م ر فلو وقع بعده في المجلس لم يكف على الاصح لان اسماء
العقود المشتقة من المعاني يجب تحقق تلك المعاني فيها ومعنى الشركة
الاختلاط والامتزاج وهو لا يحصل في ذلك اهـ وبعد مفارقته لم يكف جزما اهـ
وان يشترطا الربح الخ اي ان شرطاه فليكن كذلك فالشرط ان لا يشترطا خلاف
ما ذكر فلو لم يشترطا شيئا صح وكان الربح على قدر المالين كما يومي الى ذلك قوله
عملا بقضية العقد المقتضي للصحة عند الاطلاق فالتعليل اعم من المعلل
لاقتضائه الصحة عند الاطلاق وعند الشرط والمعلل الصورة الثانية فقط
وقال ق ل في كلامه تدافع وذلك لان قضية اوله اشتراط التعرض لما ذكروا وقضية
التعليل عدمه فعلم اعتراض من وجهين التدافع وكون التعليل اعم من المعلل
ولذا لم يذكر هذا الشرط في المنهج تبعا لاصله بل جعله كلاما مستقلا افقها والربح
والخسران الخ على قدر المالين اي باعتبار القيمة لا الاجزا ولا بقدر العمل فلو
ن خلطا قفيزا مقوما بمائة بقفيز مقوم بخمسين كانت الشركة اثلاثا والربح والخسران
قوله هو بحسب ذلك نظرا للقيمة ولا عبرة بتساوي الاجزا عملا بقضية العقد على قوله
على قدر المالين فان شرطا خلافه بان شرطا التساوي في الربح او الخسران مع
التفاوت في المال او عكسه فسد العقد لمنافاته وضع الشركة وكذا لو شرطا الربح
والخسران بقدر العملين ويرجع كل على الاخر وان علم الفساد على المعتمد بخلاف
قال م ر هو القراض وان اقتضى كلام المنهج هنا خلاف ذلك وقد يقع التقاص اهـ وذلك كما
لو كان لاحدهما الفان وللاخر الف واجرة عمل كل منهما مائة فثلثا عمل الاول في ماله